مجلة دراسات إنسانية واجتماعية (Journal of Social and Human Science Studies)
جامعة وهران02/ المجلد 11 ع 03، 16/ 06/ 2022
ISNN: 2253-0592 EISSN: 2588-199X / Prefix: 10.46315

جرائم اختطاف الأطفال المتمدرسين في تقييم المختصين النفسانيين هاجس أم واقع

The crimes of kidnapping children trained in evaluating psychologists are an obsession or reality.

د.مرابطي عادل * D. Merabti Adel adel.merabti@univ-biskra.dz	علم النفس	جامعة محمد خيضر، بسكرة
د.غسيري يمينة D. ghaciri yamina yamina.ghaciri@univ-biskra.dz	علم النفس	جامعة محمد خيضر، بسكرة

DOI: 10.46315/1714-011-003-049

الإرسال: 2021/02/08 **القبول**: 30/ 04/ 2021 **النشر**: 16/ 06/ 2022

ملخص باللغة العربية:

هدفت هذه الدراسة إلى معرفة تقييم المختص النفسي، لاسيما العامل في الأوساط التربوية (باعتباره على تماس مباشر بالشريحة المستهدفة بهذه الممارسات المنحرفة اجتماعيا وإنسانيا)، وذلك عن طريق إجراء عدد من المقابلات وتطبيق استبيان بحث استطلاعي على عينة من النفسانيين بالمؤسسات التربوية لمدينة بسكرة، هم هؤلاء العاملون بوحدات الكشف والمتابعة المدرسية لمعرفة تقييم الأخصائي النفساني لأحداث اختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري وتقييمه للتدابير التربوية والمجتمعية واحتوائها، وقد بينت النتائج المتحصل عليها وجود تضارب في اتجاهات الأخصائيين النفسانيين بين مؤيد ومعارض لما يبث إعلاميا حول الظاهرة.

كلمات مفتاحية: الخدمات النفسية المدرسية، اختطاف الأطفال، الصحة النفسية المدرسية.

Abstract (English):

study aimed to find out the evaluation of the psychologist, Especially those working in educational circles (as they are in direct contact with the target group of these deviant socially and humanely practices), and that is by conducting a number of interviews and applying an exploratory research questionnaire to a sample of psychologists in educational institutions in the city of Biskra, they are those working in the school detection and follow-up units to know the psychologist's assessment of child abduction incidents in Algerian society and his assessment of educational and community measures to contain them, the results obtained by applying both the interview and questionnaire tools showed that there is a conflict in the attitudes of psychologists between supporters and opponents of what is broadcast in the media about the phenomenon.

Keywords: School psychological services; Children kidnapping;School mental health.

* - الباحث المُرسل: adel.merabti@univ-biskra.dz

مجلة دراسات إنسانية واجتماعية (Journal of Social and Human Science Studies)
جامعة وهران02/ المجلد 11 ع 03، 16/ 06/ 2022
ISNN: 2253-0592 EISSN: 2588-199X / Prefix: 10.46315

1- مقدمة إشكالية:

لقد أدى تعقد حياة الإنسان وتزايد حاجاته في العصر الحديث بفعل التقدم الفكري والحضاري والتكنولوجي والتطور الهائل في مجال وسائل الإعلام والاتصال كما ونوعا إلى تحول المجتمع الإنساني إلى مجال نفسي واحد، وساهم في سرعة انتشار المعلومات وتدفقها مما ساعد على ظهور وانتشار ظواهر نفسية واجتماعية دخيلة على مجتمعنا أدت بدورها إلى إفراز العديد من المشكلات الاجتماعية والاضطرابات النفسية والأمراض العقلية والسيكوسوماتية المختلفة، جميع هذه العوامل ساهمت في بروز دور الأخصائي النفسي والحاجة إليه وبيان أهمية الممارسة النفسية في مختلف مجالات الحياة، لاسيما منها في المجال التربوي والاهتمام بالصحة النفسية التربوية والمدرسية بشكل خاص، ذلك أن الاهتمام بتنشئة وتربية الطفل تنشئة وتربية صحية سوية ومشبعة وآمنة يعتبر المطلب الأساسي لإقامة الفرد الذي يعد دعامة قيام المجتمع السوي والمنتج، في المقابل فإن المساس بمقومات نمو الشخصية السوية لدى الطفل وعدم توفر المطالب والمناخ التربوي المدرسي والاجتماعي الذي يضمن صحة نفسية جيدة لهذا الطفل، من شأن ذلك أن يوفر القاعدة والأرضية الخصبة لكل أشكال الاضطراب والانحراف.

لكل ما سبق يتضح أن مجال الصحة النفسية المدرسية والاهتمام به أصبح واحدا من أهم فضاءات تقديم الخدمات النفسية دعما لتكاتف وتكامل الجهود والمساعي لإقامة مجتمع سوي ومتكامل، سيما ونحن لا نزال نتلقى بشكل يكاد يكون شبه دائم ومستمر أخبارا عن جرائم وممارسات لا اجتماعية ولا إنسانية ترتكب ضد حقوق الطفولة في مختلف قنوات البث والإعلام الرسمية وغير الرسمية، والتي تتصدرها خلال السنوات والفترة الأخيرة حوادث اختطاف الأطفال بالمجتمع الجزائري، ولا تزال عدد من الأسئلة تطرح حول أسباب حدوثها، رواجها الإعلامي، وكذا عن طرق مواجهتها والتصدي لها وإن أصبحت العوامل التي يمكن طرحها كتفسيرات وفق مقاربات مختلفة لتعطي قدرا من الاطمئنان والاحتواء النظري والواقعي حول المتغيرات المتسببة أو المساهمة في سلوك مختلف أشكال العنف ضد الطفل، ستسمح بتقييم التدابير المجتمعية والتربوية المتخذة للتكفل بالضحايا واحتواء هذه الممارسات الشاذة وفق مختلف مقاييس ومعايير الفصل بين السواء والشذوذ، نظرا لمستوى تعقد معطيات هذه القضية في طبيعتها وأشكالها ودوافع مرتكبيها وغير ذلك من المسائل.

وبالنظر إلى الأثر النفسي الذي ألحقه رواج هذه الأحداث في المجتمع ارتأت هذه الدراسة استطلاع تقييم المختص النفسي ولاسيما العامل في الأوساط التربوية (باعتباره على تماس مباشر بالشريحة

ISNN: 2253-0592 EISSN: 2588-199X / Prefix: 10.46315

المستهدفة بهذه الممارسات المنحرفة اجتماعيا وإنسانيا)، وذلك عن طريق إجراء عدد من المقابلات وتطبيق استبيان بحث استطلاعي على عينة من النفسانيين بالمؤسسات التربوية لمدينة بسكرة، هم هؤلاء العاملون بوحدات الكشف والمتابعة المدرسية لمعرفة كيف يقيم الأخصائي النفساني أحداث اختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري؟ وكيف يقيم التدابير التربوية والمجتمعية لاحتوائها؟

2- منهج الدراسة:

بالنظر إلى طبيعة موضوع هذا البحث الذي يرمي إلى استكشاف بعض الحقائق والجوانب الواقعية لدور الأخصائي النفسي العامل بالوسط المدرسي، وكيفية تقييمه لقضية حوادث اختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري وموقع النفساني المدرسي من هذا النوع من القضايا وصفا كميا وكيفيا، فان أنسب المناهج لدراسة مثل هذا الموضوع هو المنهج الوصفي الاستكشافي الذي يعد الأكثر استخداما في دراسة الظواهر النفسية والاجتماعية، حيث يعرف على أنه "طريقة منتظمة لدراسة حقائق راهنة، متعلقة بظاهرة أو موقف أو أفراد، أو أحداث أو أوضاع معينة، بهدف اكتشاف حقائق جديدة أو التحقق من صحة حقائق قديمة وأثارها، والعلاقات التي تتصل بها، وتغيرها، وكشف الجوانب التي تحكمها" **(سلاطنية والجيلاني، 2012، ص133)**، فضلا على كونه يقدم معلومات وحقائق عن واقع الظاهرة الحالي، كما يساعد في التنبؤ بمستقبل الظاهرة نفسها **(سامي، م، 2000، ص326)**.

3- أهمية وأهداف الدراسة:

يؤدي دور المختص النفسي المدرسي مهاما فاعلة داخل الوسط المدرسي، وذلك من أجل تحسين الأداء الدراسي للمتعلمين من جهة، والمساعدة في توفير المناخ الدراسي الذي يشعر المتعلم بالأمن والحرية التي تسهم بشكل بارز في توفير العوامل المدعمة لتحفيز جميع أعضاء المؤسسة التربوية على بذل الإمكانات السلوكية والوظيفية لتحسين الأداء، ويركز موضوع البحث الحالي على التعرف بصورة واقعية على جانب من جوانب دور المختص النفسي العامل بالمؤسسات التربوية، والمتمثل في دوره إزاء التعامل مع أحداث الحياة الاجتماعية العامة، والتي يمكن أن يكون له أثر على التلميذ، وذلك من خلال دراسة الزاوية التي ينظر منها النفساني لحوادث اختطاف الأطفال والتي أثارت ضجة واسعة وسط المجتمع الجزائري، في محاولة للتعرف ميدانيا وعن كثب لدور النفساني العامل بالوسط التربوي (المدارس) في التوعية والتحسيس ومواجهة هذه الأحداث، باعتبار الحاجة

ISNN: 2253-0592 EISSN: 2588-199X / Prefix: 10.46315

الماسة للمؤسسة التربوية وعلى اختلاف أطوارها إلى التزود بفريق تربوي متكامل مكون في مختلف التخصصات التي تخدم وتسهم في استمرار السير المطلوب لعمليتي التربية والتعليم.

ويعد الأخصائي النفساني بالنسبة للوسط المدرسي أحد أعضاء فريق المدرسة الذي لا غنى عنه وعن خدماته في خطوات ومراحل ومواقف كثيرة في البيئة التربوية والتعليمية، فبالإضافة إلى دوره في الكشف والتدخل النفسي والإرشاد والتوجيه النفسي والتربوي، يقدم دورا لا يستهان به في جانب التحسيس والتوعية لمختلف أطراف عملية التربية والتعليم، هذا الدور الأخير الذي أصبح من الأهمية أو لا ربما من الضرورة، لاسيما في ظل ما يشهده المجتمع عموما والوسط المدرسي بشكل خاص من مظاهر وظواهر وقضايا لم تكن ترد بهذا الحجم من الخطورة من قبل، ولعل من أبرز القضايا التي ظهرت بشكل واضح في السنوات الأخيرة وتصدرت العديد من القنوات والمحطات والوسائل الإعلامية أحداث اختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري، هذه القضية الأخيرة التي لا ربما صنعت هاجسا نفسيا في الوسط الاجتماعي الجزائري، لاسيما لدى الأطفال المتمدرسين وأوليائهم باعتبار المدة التي يقضيها الطفل وحتى المراهق المتمدرس خارج البيت بعيدا عن أعين ومراقبة الأولياء والأسرة.

وقد بينت عدة دراسات أهمية هذا الموضوع، حيث كشفت دراسة **(عبيدي، 2017)** حول الضغط النفسي الذي يواجه أولياء التلاميذ من جراء التخوف من حوادث الاختطاف وتعرض أبنائهم المتمدرسين للأذى والاعتداء، حيث كشفت الدراسة على ارتفاع مستوى الضغط لديهم بسبب تزايد مهام مراقبة ومرافقة أبنائهم إلى المدرسة في ساعات الدخول والخروج، كما كشفت دراسة كل من **(غسيري وحلاسة، 2016)**، حول إستراتيجيات تعامل الأسرة الجزائرية مع حوادث اختطاف الأطفال بالجزائر على تبني آباء وأمهات الأطفال المتمدرسين لإستراتيجيات تعامل متنوعة في مواجهتها لهذا الحدث الاجتماعي مما يكشف عن وجود مؤشرات واضحة من الخوف والقلق الاجتماعي حيال الموضوع، كل هذه المؤشرات تضيف أهمية إلى الدور التوعوي والتحسيسي الذي يؤديه النفساني العامل بالمؤسسات التربوية في خدمة المناخ المدرسي وتزويد التلاميذ وأوليائهم بالمعرفة السليمة التي تساعدهم على التعامل وفق الكيفيات التي تحافظ على استقرارهم النفسي وحسن التعامل مع مثل هذه الوضعيات الضاغطة أو المشكلة، على هذا تحاول هذه الدراسة تحقيق معرفة اتجاهات النفساني المدرسي حيال ما يبث عن حوادث اختطاف الأطفال داخل المجتمع الجزائري في وسائل الإعلام.

ISNN: 2253-0592 EISSN: 2588-199X / Prefix: 10.46315

4- الإطار النظري لمتغيرات الدراسة:

أ- الخدمة النفسية المدرسية:

يتحدد موضوع ومجال الخدمة النفسية المدرسية من خلال وظيفة المدرسة التي تتجاوز الاهتمام بالأداء الدراسي والتحصيلي والأكاديمي إلى الارتقاء النفسي المعرف الاجتماعي والوجداني للمتمدرس هذا من جهة، كما يتحدد من خلال تعيين جملة المهام والأدوار الموكل تأديتها إلى النفساني المدرسي، ويمكن تصنيف النشاطات المهنية التي يقوم بها الأخصائي النفسي إلى خمس مجالات تدريبية هي: التقييم والتقدير، التدخل المباشر، تقديم الاستشارة، التربية، التقويم.

ويعتقد "**بادرون**" بأن هذه التصنيفات تراكمية بطبيعتها، كما يعتقد أن معظم الأخصائيين النفسيين يهتمون بعملية التقييم، ويأتي في المرتبة الثانية اهتمامهم بالتدخل المباشر، وبعضهم يهتم بالاستشارة، وقلة نادرة منهم تهتم بعمليات تقويم البرامج المعدة.

وفي كثير من الأحيان تعتبر عملية التقييم بواسطة الاختبارات المقننة هي النشاط المهني الرئيسي في عمل الأخصائي النفسي المدرسي، بينما أصبح الكثير من الأخصائيين الآن ينظر إلى عملية الاستشارة، ونتيجة لهذا فقد أصبحت الاستشارة هي الوظيفة الرئيسية للأخصائي النفسي المدرسي **(محمد، ع، 2008، ص9)**، ويضيف قسم علم النفس برابطة علم النفس الأمريكية APA في موقعها الرسمي لمجمل هذه الأدوار وفق التعريف الذي قدمته لعلم النفس المدرسي بأنه " ممارسة عامة ومزودة بالخدمة الصحية المهنية لعلم النفس التي تتعلق بعلم وممارسة علم النفس مع الأطفال والشباب والأسر والمتعلمين من كافة الأعمار، وبالعملية المدرسية، وتدريب الأخصائيين النفسيين المدرسيين على تزويدهم بمدى من الخدمات تتمثل في التقويم النفسي والتدخل والوقاية والتنمية الصحية وبرامج النمو والتقويم، معا التركيز الخاص على عمليات نمو الأطفال والشباب في سياق المدارس والمنظومات الأخرى" **(حسن، 2008، ص13)**.

ب- تعريف الأخصائي النفساني المدرسي:

تعرفه الرابطة الأمريكية بأنه اختصاصي في السلوك الإنساني، يقدم مساعدة للطلاب والطالبات من خلال أربعة جوانب:

- الإرشاد: هي العلاقة القائمة على الثقة بين الأخصائي النفسي والطلاب والطالبات فردية أو جماعية تهدف إلى مساعدتهم على حل مشكلات العلاقات الشخصية.

- توجيه الجماعات الكبيرة: إقامة برنامج نمائي مخطط من الأنشطة الإرشادية التي تصمم لتساعد على تحقيق التنمية الأكاديمية ويشترك فيها كل من الأخصائيين النفسيين والمعلمين في تقديم توجيه للطلبة.

- الاستشارة أو المشورة: هي شراكة تعاونية يعمل من خلالها الأخصائي النفسي مع المعلم والوالدين والمديرين والأخصائيين الاجتماعيين وذالك بهدف مساعدة الطلاب على النجاح في المنزل والمدرسة والمجتمع.

- التنسيق: هي عملية قيادة يقدم من خلالها الأخصائي النفسي المساعدة في تنظيم وإدارة وتقويم برنامج الإرشاد النفسي المدرسي ويساعد الوالدين الحصول على الخدمات التي يحتاجونها من أجل أبنائهم **(عبد العظيم، 2013، ص40)**، كما يتم إعداد الأخصائي النفسي المدرسي لكي يتدخل على المستويين الفردي والتنظيمي، ولكي يضع ويطبق ويقوم البرامج الوقائية، ومن ضمن هذه الأعداد يقومون بتطبيق تقييمات صادقة بيئيا، ويتدخلون ليوفروا بيئات تعلم إيجابية، يتمتع فيها الأطفال والشباب من خلفيات متباينة بفرص متساوية للحصول على خدمات تربوية ونفسية فعالة وذالك لتحقيق نمو صحي **(حسن، 2008، ص15)**.

ج- دور الأخصائي النفسي المدرسي:

في عام 1953م عقد المؤتمر الثاني مؤتمر" **ثاير**" في مدينة نيويورك، وكان من أهم الموضوعات التي نوقشت في هذا المؤتمر مؤهلات الأخصائيين النفسيين وتدريبهم، وصدرت التوصيات التالية وبها الأدوار الرئيسية للأخصائي النفسي المدرسي وهي:

- تقدير تطور القدرة العقلية والاجتماعية والانفعالية لدى الأطفال وتفسيرها.
- تقديم المساعدة في تحديد الأطفال المتميزين وتصنيفهم والتعاون مع الأخصائيين الآخرين في وضع برامج تربوية خاصة بهم.
- تطوير الطرق والأساليب التي تسهل تعلم الطلبة وتكييفهم.
- تشجيع البحث العلمي ومحاولة إيجاد بعض الحلول بطريقة علمية للمشكلات التي يواجها التلاميذ في المدرسة.
- تشخيص المشكلات الشخصية والتربوية ووضع البرامج العلاجية لها، كما حدد المؤتمر نوع التأهيل والتدريب اللازمين للأخصائي في علم النفس المدرسي على أن يشمل البرنامج على مواضيع في علم النفس وأخرى ثقافية، إضافة إلى التدريب الميداني واتفق المشاركون في المؤتمر على ضرورة إيجاد المختصين على مستوى الدكتوراه إضافة إلى الأفراد الذين يتمتعون بمعرفة وتدريب

ISNN: 2253-0592 EISSN: 2588-199X / Prefix: 10.46315

التسمية لذوي التدريب البسيط، وقد خصص للفئة الثانية سنتان دراسيتان في مجال علم النفس يتبعها نصف عام من التدريب **(عبد الرؤوف ومصري، 2013، ص19)**، وبالإضافة إلى ذالك يقوم المختص النفسي العامل بالوسط المدرسي عدد من المهمات هي كالتالي:

- يخدم جميع أطفال المدرسة.
- يعمل معظم الوقت مع الجماعات أكثر من الفرد.
- يعمل مرشدا ومطورا للبرامج المدرسية.
- يتعاون مع الهيئة التدريسية.
- يساعد معلم الصف في ضبط صفه وإدارته.
- يركز على الأبحاث التطبيقية.
- يقدم الخدمات للأطفال المحرومين ثقافيا.
- يعمل خبيرا في علم النفس والتربية.
- يعمل مستشارا للمعلمين.
- يسهل التفاعل بين العاملين في المدرسة لصالح الطالب.
- يستخدم المقاييس النفسية في تشخيص الحالات التي يتعامل معها.
- يساعد المدير على تحقيق أهداف المدرسة المرصودة.
- يعمل على تنمية المعلمين مهنيا فيعرفهم بسلوك الطلاب وخصائصهم الإنمائية وتطويرهم من جميع الجوانب **(عبد الرؤوف ومصري، 2013، ص19).**

د- النموذج الشامل لخدمات الأخصائي النفسي المدرسي:

ليس هناك نموذج واحد مثالي لتقديم خدمات علم النفس المدرسي، ولكن يميل أخصائي علم النفس المدرسي إلى استخدام النموذج الشامل لتقديم الخدمات النفسية للمدرسة وذالك للاهتمام بشكل مباشر بحل المشكلات النفسية وبالقياس والتقويم ووضع القوانين الأخلاقية لمهنة الأخصائي النفسي المدرسي وقد قام النموذج الشامل بتقديم الخدمات النفسية على ستة افتراضات هي:

إن مشكلات سلوكيات الأطفال وتعلمهم ترتبط وظيفيا بالمكان الذي يتعلمون فيه البيئة المدرسية، ولا يجب أن يفهم من هذا أن البيئة المدرسية أو المدرسة هي التي تسبب هذه المشكلات النفسية، ولكن يفترض وجود علاقة بالمكان الذي يقضي فيه الطلاب معظم وقتهم وبين سلوكيات المشكلة، إن هذا الافتراض يمكن أن يرتبط ارتباطا وثيقا مع افتراض النظرية السلوكية التي

مفادها أن سلوك الأفراد يمكن أن يدرس من خلال مفهومين: (هنا والآن)" وهذا يتضمن إمكانية دراسة سلوك الأفراد في الوقت المحدد، وفي مكان حدوث المشكلة، والتي قد تكون مدرسة، كما يتضمن الافتراض كذلك بان المدرسة يمكن أن تستثير سلوك المشكل لدى الطفل، وهذا يشير إلى ضرورة تقويم البيئة المدرسية، والطفل المسترشد على السواء.

- إن الهدف الأساسي من القياس النفسي والتربوي هو تحديد ما يعرفه المتعلم وما لا يعرفه وتحديد كيف يتعلم بشكل أفضل، من اجل تصميم معالجة ناجحة له.

إن هذا يعني ضرورة تحديد البنية المعرفية للطفل وكيف يتعلم الطفل من أجل إعداد الخطط والمعالجات التي تمكنه من الإفادة من خبرات المتعلم **(نايفة، ق، 1999، ص47)**.

- إن تقنيات التشخيص والمعالجات المستخدمة في الإرجاع ينبغي توفرها وتزامنها مع الإدخالات الموجودة في النظام المدرسي.

- إن تقارب الخدمات النفسية زمانيا ومكانيا من الخدمات التربوية يزيد من فعالية الخدمات يعتمد هذا الافتراض على المقدمة المنطقية التي تشير إلى أنه يتم تعزيز حل مشكلات المعاقين والمتأخرين تحصيلا، من قبل المتخصصين المهنيين، إذ كان يعملون سويا مع المعلمين في البيئة التربوية.

- إن توجيه الخدمات النفسية نحو التطوير والإفادة من مصادر البيئة المحلية للمدارس يزيد من تعزيز الحلول وفعاليتها للمشكلات النفسية التربوية.

ويؤكد هذا الافتراض أهمية خدمات الإرشاد، حينما يعمل المرشد مباشرة مع الطفل المسترشد، وحينما يوظف جميع المصادر الموجودة في البيئة المحلية لخدمة الطالب وهنا تبرز أهمية المرشد في قدرته على حل مشكلات الطالب.

- إن تدخلات أو معالجات النفسية للطالب تتطلب حذر المرشد واهتمامه، لأن سلوك الطفل متغير تبعا للظروف، كما تتطلب متابعة المرشد يركز هذا الافتراض على سلوك الطفل الذي يمكن أن يتغير ولا تفيد معه معالجة معينة بسبب مرور زمن معين على هذا الطفل وبسبب الظروف الجديدة التي تم بها، فهذه التدخلات بحاجة إلى متابعة وتغذية راجعة لها ولسلوك الطفل بعد المعالجة **(نايفة، ق، 1999، ص48)**.

إن إحالة الطالب إلى الأخصائي تتضمن إشارة إلى أن المحيل قد أدرك أن لدى الطالب مشكلة، لذلك لابد من إتباع الخطوات التالية المتضمنة في النموذج الشامل في تشخيص وعلاج الحالة:

- اتخاذ القرار بمدى ملائمة الإحالة:

ISNN: 2253-0592 EISSN: 2588-199X / Prefix: 10.46315

المرحلة الأولى: تعد الإحالة الرسمية وغير الرسمية مؤشرا جيدا للأخصائي النفسي كي يلاحظ إن الطالب يواجه مشكلة ما، كالتأخر الدراسي، وهنا يحاول الاستجابة للحالة واتخاذ قرار بشأنها فإذا وجد أن الحالة لا تستدعي تدخله مباشرة، ووجه نحو نوع أخر من الخدمات.

المرحلة الثانية: راجع الإحالة من أجل العناصر الأساسية، إذا تبين لدى الأخصائي النفسي أن الإحالة الملائمة أو المناسبة فإنه يقرر فيما إذا كانت هذه الخدمات تشمل العناصر التالية:

- وصف وتحديد سلوكي للمشكلة قيد الدراسة.
- موافقة خطية من المسئولين عن الطفل كولي الأمر.

إذا تبين أن الإحالة تفتقر إلى أي من هذين العنصرين، فإن الأخصائي النفسي أو المرشد يقوم بإعادتها الشخص الذي قام بتحويلها، لاستكمال الإجراءات المناسبة، وفي تلك الأثناء يبدأ الأخصائي النفسي بدراسة مشكلة وتقصيها، ودراسة سجل التراكمي لدى الطالب والاستفسار عمن له علاقة بالطالب مثلا المعلم.

المرحلة الثالثة: ضع الأولوية لتقديم الخدمة النفسية، على المرشد أو الأخصائي النفسي أن يحدد الأولوية أثناء تقديم الخدمة النفسية، فيبدأ بالاتصال بأخصائي التربية الخاصة أو المدير إذا استدعى الأمر ذالك، وإذا وجد ضرورة لتأخير البحث في هذه المشكلة، وأعطى أولوية لمشكلة أخرى فعليه أن يخبر أولياء الأمور بذلك.

المرحلة الرابعة: استشر الأشخاص القائمين بتحويل الطالب، قبل قيام الأخصائي النفسي بدراسة المشكلة فيه يجب أن يلتقي بالشخص الذي قام بتحويل الحالة أو المسئول عنه ولو لمرة واحدة على الأقل، وذلك من أجل معرفة المزيد عن هذه الحالة لمساعدته في فهمها وتخطيط المعالجة المناسبة لها **(نايفة، ق، 1999، ص49)**.

المرحلة الخامسة: راجع السجل المدرسي التراكمي، على الأخصائي النفسي دراسة السجل التراكمي للطالب، ومن ثم تصنيف البيانات وفق ما يلي:

- التقدم ألتحصيلي لدى الطفل.
- سلامة حواس الطفل كحاستي السمع والبصر.
- صحة الطالب جسميا.
- حالة الطالب انفعاليا.
- تاريخ الأسرة.

المرحلة السادسة: الملاحظة المباشرة للطالب لابد من ملاحظة الطالب في مواقف مباشرة وفي مناسبات متعددة أن اللعب الحر خير المواقف الذي يتيح لسلوك الطالب الظهور على حقيقته دون تزييف.

المرحلة السابعة: اختيار طرق التقويم يعتمد اختيار الذات وطريقة التقويم على نوع المشكلة وشدتها، كما يعتمد على كفاءة الأخصائي النفسي، فإذا شعر هذا الأخصائي أنه غير قادر على اتخاذ قرار بصدد أداة القياس، فإنه يمكن أن يستعين بأخصائي نفسي آخر.

المرحلة الثامنة: إجراء عملية التقويم بطريقة مهنية ينبغي أن يتقيد الأخصائي النفسي بتعليمات الاختبار، فإذا أراد أن يقوم بتطبيق اختبار لقياس الذكاء مثلا فعليه الالتزام بإجراءات تصحيح الاختبار وطرق تطبيقه كما ورد معبرا ومقننا.

المرحلة التاسعة: جمع بيانات القياس وتفسيرها على الأخصائي النفسي أن يقوم بعملية تحليل وتركيب ودراسة للمعلومات التي حصل عليها بعد أن يجري اختبار معين، ومن ثم يقوم بتفسير النتائج بناءا على المشكلة المطروحة، ويكون هذا بكتابة تقرير مفصل عن الحالة بطريقة واضحة ومفهومة **(نايفة، ق، 1999، ص50).**

المرحلة العاشرة: تطوير التشخيص المناسب بعد أن يصل الأخصائي النفسي إلى معلومات بصدد المشكلة نتيجة استخدامه أدوات قياس معينة، يصبح مسئولا عن بناء تشخيص نفسي وتربوي للفرد، ويعد التشخيص النفسي التربوي محددا لخلل الوظيفي، والشروط البيئية التي تسترعي الانتباه، ففي معظم الحالات تكون مسؤولية الأخصائي النفسي (كعنصر في جماعة التشخيص) تشخيص الحالة بطريقة الخبير العارف.

المرحلة الحادية عشر: قرار ضرورة المعالجة أو الإدخال يبنى القرار فيما إذا كان ثمة ضرورة لمعالجة ما، خاصة عندما يكون الأخصائي النفسي هو الوحيد الذي يشخص الحالة، ولكن إذا تبين أن الأخصائي النفسي هو عضو في فريق التشخيص، فله الحق في الاعتراض أو الموافقة على المعالجة.

المرحلة الثانية عشر: تطوير وتنفيذ خطط الإدخال من أعمال الأخصائي النفسي تطوير خطط المعالجة وتنفيذها بالتعاون مع الفريق المسئول عن التشخيص، على أن تلاءم المعالجات الطالب، وأن تتم وفق الشروط التالية:

- أن تلاءم المعالجة(التدخل) مشكلة الطالب وتشخيصه.
- أن تكون عملية وليست نظرية.

ISNN: 2253-0592 EISSN: 2588-199X / Prefix: 10.46315

- أن تحتوي أهدافا سلوكية.
- أن تشتمل على تفاصيل كافية تخدم التنفيذ.

واتخاذ قرار بحق الطالب فينبغي ضمه إلى التربية الخاصة ويسجل ذلك في سجل الطالب ويوضع ضمن الخطة التربوية.

المرحلة الثالثة عشر: متابعة نتائج التدخل يوصي الكثير من المختصين في مجال علم النفس المدرسي بأن يقوم الأخصائي النفسي بنفسه، وبالتعاون مع الجهات التي لها علاقة بالحالة كالمعلم مثلا بمراقبة المعالجة وإجراء التغذية الراجعة باستمرار لمعرفة فعاليتها ونجاحها.

المرحلة الرابعة عشر: اتخاذ القرار في الوقت المناسب بإنهاء الخدمات النفسية بعد متابعة الطالب فترة زمنية، وإجراء التغذية الراجعة، وبعدما يتبين نجاح المعالجة التي طبقت على هذا الفرد أو الطفل أو المتعلم، وتحسن سلوكه، وأنه أصبح في معظم المواقف سويا في سلوكياته، يمكن للأخصائي النفسي أن يوقف الخدمات عن هذا الطالب، إذ لا تعود هناك ضرورة لذلك، إن نموذج الإرشاد الشامل الذي يضم أربع عشرة خطوة لا يعتبر جامدا بل مرنا لأنه يحرص على التغذية الراجعة في كل خطوة من خطواته للتأكد من صحة التشخيص، ومن ثم صحة المعالجة **(قطامي، 1999، ص52)**.

هـ- المجتمع وتقديم الخدمات النفسية المدرسية:

إن المجتمع المحلي الذي توجد به المدرسة له تأثير كبير على الخدمات التي تقدمها تلك المدرسة، فالوضع الاقتصادي الاجتماعي في المجتمع المحلي المحيط بالمدرسة غالبا ما يؤثر في مستوى التوقع ومدى فاعلية مشاركة أولياء الأمور، وبخاصة أن جميع هذه الخصائص للمجتمع المحلي تؤثر على نوع الخدمات النفسية المقدمة من قبل المدرسة **(كامل، 2008، ص10)**.

و- الطفل المتمدرس وحاجاته:

- مرحلة الطفولة:

عرف مصطلح الطفل في مشروع اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1976 لأول مرة على أنه" كل إنسان لم يتجاوز سن الثامنة عشر إلا إذا بلغ سن الرشد قبل ذلك، بموجب قانون بلده"، هذا التعريف يثير نوع من الغموض خاصة في حالة ما إذا تم النص في التشريعات الوطنية على دون ذلك السن المحدد في الاتفاقية، أو تعتبر من يتجاوزه بالغا لسن الرشد، وعلى ضوء ذلك اقترح الدكتور" **محمد السعيد الدقاق** " في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، في المؤتمر القومي حول مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل المنعقد في الإسكندرية في الفترة الممتدة من 12-23

نوفمبر 1988 التعريف التالي: الطفل هو كل إنسان حتى سن الثامنة عشر إلا إذا حدد قانون بلده سنا أقل **(جبين، 2001، ص25)**.

وقد ورد لفظ الطفل في العديد من الوثائق والاتفاقيات الدولية وإصدارات حقوق الإنسان، وحسب ما جاء في اتفاقيات حقوق الطفل أنه" كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه، والمعروف أن مرحلة الطفولة تمتد من الولادة إلى سن البلوغ " ويعرف "**باركر**" مرحلة الطفولة: " المرحلة المبكرة في دورة حياة الإنسان، والتي تتميز بنمو جسمي سريع للطفل، والسعي لتنشئة الأطفال لأعدادهم لأدوار البالغين ومسؤولياتهم من خلال وسائل اللعب والتعليم الرسمي غالبا" **(مصابيح، 2014، ص3)**.

وتطلق تسمية الطفولة على الفترة من الميلاد إلى أن يكتمل النمو وتبدأ مرحلة النضوج **(عرفة، 2005، ص 90)**.

كما نص الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل 1990 في المادة الثانية من الجزء الأول "الطفل كل إنسان يقل عمره عن ثماني عشرة سنة " **(لعسري، 2006، ص217)**، وهذا ما تبناه المشرع الجزائري ونص عليه في المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائري فقال: " يكون بلوغ سن الرشد القانوني في تمام الثامنة عشر"، وفيما يخص الشريعة الإسلامية فتعرف الطفولة بأنها المرحلة من الميلاد إلى البلوغ. وذكر ابن نجيم في باب أحكام الصبيان قال: هو جنين مادام في بطن أمه، فإذا انفصل فصبي فغلام إلى تسع عشر سنة فشاب إلى أربع وثلاثين، فكهل إلى إحدى وخمسين عام، فشيخ إلى آخر عمره، ويسمى غلاما إلى البلوغ، قال الزمخشري الغلام: هو الصغير حتى الالتحاء، وذكر الشوكاني: أن الطفل يطلق على الصغير من وقت انفصاله إلى البلوغ، ويقال له طفل إلى أن يحتلم، وعند البعض: يبقى هذا الاسم للولد حتى يميز ثم لا يقال بعد ذلك طفل بل صبي ويافع ومراهق وبالغ ويعني الفقهاء عامة أن الطفل هو الولد حتى يبلغ، وهو موافق لما قاله أهل اللغة **(حمدان، 2005، ص47)**.

ز- اختطاف الأطفال:

- معنى الاختطاف لغة:

مأخوذ من الخطف، وهو الاستلاب والاختلاس، والأخذ للشيء بسرعة وانتزاع الأمر بقوة وسرعة، وجاء اللفظ بهذه المعاني في القرآن الكريم لقوله تعالى: "ويتخطف الناس من حولهم" وقوله تعالى: "إلا من خطف الخطفة فأتبعه شهاب ثاقب" وقوله تعالى: "يكاد البرق يخطف أبصارهم"، وما

ISNN: 2253-0592 EISSN: 2588-199X / Prefix: 10.46315

يلاحظ في التحديد اللغوي للاختطاف أنه يقوم على الأخذ السريع أو الاختلاس السريع **(مصبايح، 2014، ص 2)**.

خاطف: سريع، يقال نظرة خاطفة أي سريعة، اختطف: نشل، انتزع، يقال اختطف شخصا، ويقال اختطفه الموت أي انتزعه وذهب به **(المنجد الوسيط، 2003، ص 310)**.

- الاختطاف اصطلاحا:

هو نقل طفل دون الثامنة عشر أو حجزه أو القبض عليه أو أخذه أو اعتقاله أو احتجازه أو أسره بصفة مؤقتة أو دائمة باستعمال القوة أو التهديد أو الخداع.

كثيرا ما يرتبط هذا الاصطلاح بممارسة غير قويمة اجتماعيا ترتكب ضد فئات عادة ما تكون الفئات الاجتماعية الأضعف، كالمرضى عقليا أو النساء أو القُصر كالأطفال أو المعاقين مثلا حيث يرى فقهاء القانون وعلماء الإجرام أن الخطف هو فعل إجرامي يعاقب عليه القانون، وذلك بسبب استخدام القوة بغية امتلاك امرأة أو إقامة علاقة جنسية غير مشروعة معها.

ويعرفه الأستاذ كمال عبد الله محمد: "هو الأخذ السريع باستخدام كافة أشكال القوة أو بطريقة التحايل أو الاستدراج لما يمكن أن يكون محلا لهذه الجريمة وإبعاد المجني عليه من مكانه أو تغيير خط سيره وذلك بإتمام السيطرة عليه دون الفصل بين الفعل وبين الجرائم اللاحقة له بغض النظر عن كافة الدوافع " **(كمال، ع، 2012، ص25)**.

كما يقصد بالاختطاف كذلك الخطف الأسري غير المشروع، وتستخدم فيه القوة أو الاحتيال لإجبار الشخص ضد إرادته **(فاطمة، ز، 2014، ص19)**.

- قانونا:

لا يجرم الشارع مجرد التفكير في الجريمة، فلا يستطيع المشرع الغوص في أعماق نفوس البشر، ويفتش في تفكيرهم المجرد ليعاقبهم على ذلك، دون أن يتخذ هذا التفكير مظهرا ماديا، ولنلتمس المظهر المادي لجريمة الاختطاف، لابد من التوقف عند المادة 326 من قانون العقوبات الجزائري التي جاء في نصها:

"كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة، وذلك بدون عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك، فيعاقب بالحبس من سنة إلى 5 سنوات، وبغرامة مالية من 500 إلى 2000 دج"، وهنا لابد من توفر عنصرين:

-الضحية: حيث اشترطت المادة 326 أن تكون الضحية قاصرا لم تكمل الثامنة عشرة، ولا يهتم أن كانت ذكرا أم أنثى.

ISNN: 2253-0592 EISSN: 2588-199X / Prefix: 10.46315

-**المظهر المادي:** ويتمثل في فعل الخطف أو الأبعاد بدون عنف أو تهديد أو تحايل **(مصباح، 2014، ص2).**

معنى الاختطاف كذلك هو الأخذ السريع باستعمال القوة المادية أو المعنوية أو عن طريق الحيلة والاستدراج لما يمكن أن يكون محلا لهذه الجريمة وإبعاده عن مكانه أو تحويل خط سيره بتمام السيطرة عليه **(عبد العزيز، ع، 2006، ص28).**

وجريمة اختطاف الأطفال تعني خطف الفتيان والفتيات من أوليائهم الشرعيين بهدف تحقيق رغبة جنسية أو للابتزاز المالي.

و حتى يطلق على هذا الفعل قانونيا بأنه خطف يجب توفر ثلاث شروط هي:

أ- أن يكون القاصر قد تم خطفه أو إبعاده.

ب- أن يكون الشخص المخطوف أو المبعد لا تتجاوز عمره سنة.

ج- أن يكون للمتهم النية الإجرامية **(فوزية، هـ، 2013، ص210).**

- سيكولوجيا:

والاختطاف من وجهة نظر نفسية هو إحداث الفزع عند الاعتداء على الضحية برضاها أو دون رضاها، ويرتبط الخطف دائما بالأطفال والنساء أو المولى عليه أو عليها ويكون ذلك قصرا وعنوة.

- **سوسيولوجيا:** ومن زاوية علم الاجتماع يرتبط معنى الاختطاف بإنقاص الذوات الاجتماعية، وكلمة إنقاص لا تعني بالضرورة الموت أو القضاء على الشخص المختطف، بل تحمل معاني الإنقاص تعطيل الدور الاجتماعي للأفراد أو تعطيل الدور الاقتصادي للأشياء، والدور الاجتماعي هنا هو ما يقوم به الأفراد من واجبات تجاه المجتمع والآخرين.

ومن هنا فإن علماء الاجتماع يعتبرون الاختطاف ظاهرة تدخل ضمن تخصص علم اجتماع الجريمة والانحراف، وقد تفيد جدا في المجال السياسي كظاهرة إعلامية سياسية تكون ذات معنى عند البعض، وتحمل دلالات عند البعض.

5- حدود الدراسة وإجراءاتها:

أ- **الحدود الزمانية:** امتدت فترة إجراء هذه الدراسة ميدانيا من منتصف شهر فيفري 2018 تقريبا إلى نهاية شهر مارس من نفس السنة.

ب- **الحدود المكانية:** طبقت إجراءات الدراسة وأدواتها بوحدات الكشف والمتابعة الصحية المدرسية لبلدية بسكرة والبالغ عددها ثماني وحدات إضافة إلى وحدة الكشف والمتابعة الصحية

ISNN: 2253-0592 EISSN: 2588-199X / Prefix: 10.46315

المدرسية الكائنة ببلدية سيدي عقبة ببسكرة، وبذلك كان عدد الوحدات التي تم إجراء الدراسة بها هو تسع وحدات.

ج- **الحدود البشرية (مجتمع وعينة الدراسة)** : يتمثل مجتمع البحث في مجموع النفسانيين العاملين بوحدات الكشف والمتابعة الصحية المدرسية المذكورة والبالغ عددهم 16 مختصا نفسانيا، وهو ذاته قوام عدد مفردات العينة المأخوذة بالبحث كما هو مبين في الجدول رقم 1.

الجدول رقم 1: يبين مجتمع الدراسة : وحدات الكشف والمتابعة لبلدية بسكرة ودائرة سيدي عقبة

وحدة الكشف والمتابعة بسكرة – سيدي عقبة	عدد الأخصائيين النفسانيين العاملين بالوسط المدرسي
بشير بسكري	03
سعيد بن شايب	01
خولة بنت الأزور	02
العيادة متعددة الخدمات"سعيد عبيد"	01
غمري حسين	01
زيد أحمد	03
لبصايرة فاطمة	02
زاغز جلول	02
مكي مني	01
المجموع	16

6- أدوات الدراسة:

أ- **المقابلة البحثية نصف الموجهة:** وهي عبارة على حوار تفاعلي مباشر مع المبحوثين والمتمثلين في المختصين النفسانيين المذكورين قبل وأثناء تطبيق الاستبيان، والتي استهدف من خلالها انتقاء النفسانيين الذين تابعوا وتعاملوا بشكل مباشر مع أطفال (ضحايا) تعرضوا لممارسة الاختطاف، وذلك بغية التعمق ما أمكن في دراسة ومعرفة الخدمات النفسية المقدمة ومدى نجاعتها، كذلك

حول معرفة اتجاهاتهم ورؤاهم حول هذه الممارسات والحوادث اللاسوية ومدى انتشارها وهالة الأخبار والتداعيات النفسية الاجتماعية التي تحيط بها.

وبعد إجراء عدد من المقابلات مع عدد من النفسانيين العاملين بالوسط المدرسي، تبين أن إحالة الأطفال المتعرضين لحوادث ومحاولات الاختطاف لا يتم عادة توجيههم لوحدات الكشف والمتابعة المدرسية إلا في حالات نادرة جدا، كما تجدر الإشارة هنا إلى أن السبب الرئيسي حسب إدلاءاتهم لعدم توجيه هذه الحالات (الاختطاف والاعتداء والحالات المشابهة...) إلى النفساني العامل بالمدرسة هو التخوف والتحفظ عن الأمر مخافة الضرر والفضيحة، كما أن الضحايا وأهلهم عادة ما يلجئون للنفساني العيادي العامل بالمصحات العمومية لأغراض قانونية بحتة وليس بهدف المتابعة النفسية وتحسين الأداء ألتحصيلي والتعليمي لحالات التلاميذ المتعرضين لهذا النوع من الاعتداءات والممارسات الشاذة، كالحصول على شهادات إثبات الضرر النفسي لتقديمها أمام القانون.

ب- الاستبيان:

بعد الحصول على جملة من المعطيات الميدانية لواقع الخدمة النفسية المدرسية في مواجهة قضية اختطاف الأطفال وخاصة المتمدرسين منهم باستخدام الملاحظات والمقابلات كما سبق بيانه، تم وضع صيغة مختصر لاستبيان تم من خلاله وضع بنود تسمح بمعرفة جملة من الآراء والاتجاهات والتقييمات والمقترحات التي ترى بها عينة البحث حيال حوادث اختطاف الأطفال، والمتمثلة في مجموعة من البنود التي يجرى الإجابة عليها باختيار أحد البدائل المتاحة لهذا الغرض، والتي سيلي في العناصر اللاحقة بأنها مرفقة بأسلوب معالجة بيانات المبحوثين والمتمثل في النسب المئوية لتكرارات الخيارات.

7- عرض ومناقشة النتائج:

أ- عرض النتائج :

الجدول رقم 2 : يبين نتائج إجابات العينة على الاستبيان.

المحور	نسبة القائلين ب نعم	نسبة القائلين ب لا	المجموع
1- مع الترويج لما تبثه وسائل الإعلام حول حوادث اختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري.	75%	%25	%100

ISNN: 2253-0592 EISSN: 2588-199X / Prefix: 10.46315

2- جريمة اختطاف الأطفال المتمدرسين خطر فعلي كبير يهددهم.	%57	%52	%100
3- ضرورة الشروع الفوري في تدابير عملية للتوعية والوقاية من حوادث اختطاف الأطفال في المدارس.	%100	%0	%100
4- كفاية تدابير الوقاية المدرسية المعمول بها في الواقع الحالي.	%0	%100	%100
5- المرور بخبرة سابقة في العمل مع حالة اختطاف.	%25	%75	%100
6. الحاجة للتكوين في التعامل مع قضايا وجرائم اختطاف الأطفال.	%100	%0	%100

ب- مناقشة النتائج :

حول واقع تقييم وتعامل المختص النفساني العامل بالوسط المدرسي لحوادث اختطاف الأطفال والأطفال المتمدرسين في المجتمع الجزائري، والتي لاقت ضجة إعلامية واجتماعية كبيرة في المجتمع الجزائري في الآونة والسنوات الأخيرة، تبين إجابات المبحوثين المتمثلين في عينة من النفسانيين العاملين بالوسط المدرسي أن ما نسبته 75% منهم يوافقون ما تبثه وتناقله وسائل الإعلام حول هذه الحوادث ذلك أن هذه الوسائل تعمل على توعية الناس لأخذ احتياطاتهم ما استطاعوا لمكافحة وإبطال هذه المحاولات الإجرامية إن وجدت، في الوقت الذي صرح 25% من النفسانيين باتجاهاتهم السلبية نحو ما تبثه وسائل الإعلام بهذا الصدد، وهذا ما يوافق ملاحظاتنا الواقعية إذ أن هناك من يعتبر الإعلام مبالغا في تهويل هذه الحوادث كما ونوعا كما يصفون الإعلام بعدم الدقة والتحري خاصة في قضية الإحصائيات إضافة إلى عدم اعتقادهم بجدوى ما يبث في الإعلام في هذا الشأن وغيرها من الانتقادات الموجهة للمؤسسة الإعلامية.

ويدعم هذه النتيجة ما نسبته 25 %من أفراد العينة صرحوا بأن تلاميذ مدارسهم في معزل عن هذه الممارسات والحوادث، في حين صرح الغالبية وهم 75% بأن تلاميذهم ليسوا بمعزل عن الظاهرة، وأكد جميع أفراد العينة على ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة للتوعية بهذه الممارسات اللاإجتماعية والإجرامية المنحرفة ومحاربتها من جانب الوسط المدرسي والتربوي.

وحول واقع اتخاذ هذه التدابير على أرض الواقع أجاب جميع أفراد العينة بأن المدارس التي يعملون بها لم تتخذ أي تدابير عملية فعلية كإستراتيجية تربوية متخصصة معتمدة للتوعية

ISNN: 2253-0592 EISSN: 2588-199X / Prefix: 10.46315

بالظاهرة وخطورتها، ولعل ندرة أو قلة أو على الأقل تحفظ المتضررين من هذه الممارسات على التصريح خوفا من الفضيحة والعار يعد السبب الرئيس في تحسس الوسط التربوي والنفسانيين على حد سواء من خطورة هذه الظاهرة، والسبب الرئيس في عدم أخذها بالتدبير العملي للمكافحة على الرغم من أن ما نسبته 25 %منهم قد سبق له التعامل مع حالات تعرضوا للاختطاف، ولا ربما يرجع هذا إلى عدم وضوح تصوراتهم إزاء الإستراتيجيات الناجعة للتعامل مع مثل هذه المعضلة الاجتماعية، ذلك أن جميع أفراد العينة أي ما نسبته 100% منهم صرحوا بحاجتهم للتكوين في التعامل مع مثل هذه الظواهر والحالات.

8- خلاصة ومقترحات:

تناولنا في هذه الورقة البحثية استعراضا ومناقشة لجملة من النتائج في ضوء الإشكالية والتساؤلات المطروحة والتي تسعى إلى معرفة اتجاهات المختصين النفسانيين العاملين بالوسط المدرسي وتقييماتهم ووجهات نظرهم حيال عدد من النواحي أو الجوانب المرتبطة بقضية جرائم اختطاف الأطفال المتمدرسين في المجتمع الجزائري إضافة إلى تدابير التعامل السيكولوجي مع هذه القضية التي تلاقي صدى واسعا في مختلف أوساط المجتمع، وقد بينت النتائج المتحصل عليها بتطبيق كل من آداتي المقابلة والاستبيان وجود تضارب في اتجاهات الأخصائيين النفسانيين بين مؤيد ومعارض لما يبث إعلاميا حول الظاهرة، وأنهم بحاجة إلى تكوين لتعامل معها، كما أن الجميع صرحوا بأن مدارسهم لم تقم بأي تدابير عملية لمكافحة ظاهرة اختطاف الأطفال، وفي هذا الصدد توصلنا إلى وضع مجموعة من التوصيات والاقتراحات التي نرى بضرورة وفائدة طرحها على المستويين البحثي والتطبيقي وهي:

. ضرورة اتخاذ الأوساط المدرسية تدابير عملية للتوعية والوقاية من حوادث الاختطاف.

. ضرورة تكوين الأخصائيين النفسانيين في كيفية التعامل معا حوادث وحالات اختطاف الأطفال، على غرار غيرها من الظواهر الاجتماعية المنحرفة.

. توعية المتكونين في تخصص علم النفس المدرسي بخصوصية هذه المهنة وأخلاقياتها وحدود أدوارها ومهامه.

. التدريب العملي في فترة التكوين للمختص النفسي المدرسي على استخدام الأدوات الأساسية للعمل وكذلك التكوين المستمر له عند مزاولته الاشتغال في المؤسسات التربوية.

9- المصادروالمراجع:

1. أحمد إبراهيم مصطفى سليمان. (2011). **دور مؤسسات المجتمع المدني في منع الجريمة**، مركز الإعلام الأمني.

2. المنجد الوسيط. (2003). (الطبعة الأولى). لبنان: دار المشرق.

3. أحمد عبد اللطيف الفقي. (2003). **أجهزة العدالة الجنائية وحقوق الجريمة**، (الطبعة الأولى). مصر: دار الفجر للنشر والتوزيع.

4. أحمد عبد اللطيف الفقي. (2003). **وقاية الإنسان من الوقوع ضحية للجريمة**، (الطبعة الأولى). مصر: دار الفجر للنشر والتوزيع.

5. أمل البكري، ونادية عجور. (2008). **علم النفس المدرسي**، (الطبعة الأولى). الأردن: المعتز للنشر والتوزيع.

6. بركات حمزة حسن. (2008). **علم النفس المدرسي**، (الطبعة الأولى). القاهرة: الدار الدولية للاستثمارات الثقافية .

7. بلقاسم سلاطنية، حسان الجيلاني. (2012). **المناهج الأساسية في البحوث الاجتماعية**، الجزائر: دار الفجر للنشر والتوزيع.

8. حمدي عبد الله عبد العظيم. (2013). **مهام الأخصائي النفسي في مجال الإرشاد الطلابي**، (الطبعة الأولى). مصر: مكتبة أولاد الشيخ للتراث.

9. حمدي عبد الله عبد العظيم. (2013). **مهارات التوجيه والإرشاد في المجال الدراسي**، (الطبعة الأولى). مصر: مكتبة أولاد الشيخ للتراث.

10. سامي ملحم. (2000). **مناهج البحث في التربية وعلم النفس**، (الطبعة الأولى). عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع.

11. طارق عبد الرؤوف، وإيهاب عيسى المصري. (2013). **علم النفس المدرسي**، (الطبعة الأولى). القاهرة: مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع.

12. عبد الله المطلب عبد الرزاق حمدان. (2005). **الحقوق المتعلقة بالطفل في الشريعة الإسلامية**، (الطبعة الأولى). مصر: دار الفكر الجامعي.

13. عبد الله عبد العزيز يوسف. (2003). **المفهوم الحديث للوقاية من الجريمة والانحراف**، السعودية: أكاديمية نايف للعلوم الأمنية.

14. فاطمة الزهراء جزار. (2001). **جريمة اختطاف الأشخاص**، رسالة ماجستير في علم الإجرام وعلم العقاب، جامعة الحاج لخضر، باتنة 3، الجزائر.

15. فريدة مرزوقي. (2011). **جريمة اختطاف القاصر**، ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر1، الجزائر.

16. فوزية هامل. (2013). **ظاهرة اختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري خصائصها أغراضها وعوامل انتشارها**، (العدد الأول). الجزائر: مجلة الندوة للدراسات القانونية.

ISNN: 2253-0592 EISSN: 2588-199X / Prefix: 10.46315

17. محمد السيد عرفة. (2005). **تجريم الاتجار بالأطفال في القوانين والاتفاقيات الدولية**، (الطبعة الأولى). السعودية: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

18. محمد على كامل. (2008). **الأخصائي النفسي المدرسي وفرط النشاط واضطراب الانتباه**، مصر: مركز الإسكندرية للكتاب.

19. مناصريه ميمونة. (2012). **هوية المجتمع المحلي في مكافحة العولمة من منظور أساتذة جامعة بسكرة**، أطروحة دكتوراه في علم اجتماع التنمية غير منشورة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر.

20. مصطفى أبو اسعد. (2001). **الحاجات النفسية للطفل**، الكويت. مركز الرشد.

21. نايفة قطامي. (1999). **علم النفس المدرسي**، (الطبعة الثانية). الأردن: دار الشروق للنشر والتوزيع.

22. نصر دين جابر، ولوكيا الهاشمي. (2006). **مفاهيم أساسية في علم النفس الاجتماعي**، (الطبعة الثانية). جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر: مخبر التطبيقات النفسية والتربوية.

23. نضيرة جبينة. (2001). **حقوق الطفل في التشريع الجنائي**، ماجستير غير منشورة، كلية أصول الدين والفقه للعلوم الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، الجزائر.